

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ١٢٧٥ لسنة ٢٠٠٧

بيان شروط وضوابط استيراد درنات البطاطس لزراعة العروة الصيفية

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٩٤ ببيان الشروط الواجب توافرها

فى درنات البطاطس المستوردة كتقاوى لزراعة العروة الصيفية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ فى شأن قواعد الحجر الزراعى المصرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن استبدال المادة ٥٢ (د)

بالقرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٣٣ لسنة ٢٠٠٦ ببيان ضوابط وشروط استيراد تقاوى

البطاطس المستوردة لزراعة العروة الصيفية ؛

وعلى قرارات لجان أعمال الحجر الزراعى المختلفة ؛

وعلى موافقة لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية بجلستها بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ ؛

قرر :

مادة ١ - يكون الاستيراد بناء على موافقة فنية بالاستيراد تتقدم بها كل جهة مستوردة

إلى لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية سنوياً على النموذج المخصص لذلك ، وذلك فى موعد

غايته شهر أكتوبر من كل عام تحدد فيه الكمية والصنف والرتبة والمنشأ .

مادة ٢ - يجب أن تتوافر فى تقاوى البطاطس المستوردة من الخارج لزراعة العروة الصيفية

الشروط الآتية :

(١) الأصناف :

أن تكون من الأصناف المسجلة والموصى بها من الجهات المختصة بوزارة الزراعة ،

ويجوز استيراد كميات محددة من أصناف جديدة بعد موافقة لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية ،

وعلى أن تتوافر فيها الشروط الحجرية اللازمة لاستيراد تقاوى البطاطس .

(ب) الرتب :

يجب أن تكون التقاوى المستوردة من رتب اليت E أو أعلا ، مع السماح للمستورد باستيراد (٢٥٪) من كمية أى صنف من الأصناف المسجلة حديثاً والتي لم يمض على تسجيلها ٣ سنوات من الرتبة A ولا يجوز استخدامها فى إنتاج تقاوى محلية .

مادة ٣ - يجب أن تكون أحجام الدرنات ما بين ٢٨-٦٥ مم على أن يستورد الحجم ٥٥-٦٥ مم منفصلاً ويسمح بالتدرج فى الأحجام الأخرى (٢٨-٥٥ مم) وأن تكون الدرنات حية ممتلئة غير مكرمشة وأن تكون العبوات المستخدمة مناسبة ومتجانسة وموحدة الوزن والصنف داخل اللوط الواحد وتكون كل عبوة مصحوبة ببطاقة مثبتة عليها وبيّن بها الصنف - الرتبة - تاريخ الإنتاج - البلد المنتج - رقم المزارع ، وألا يزيد طول النبت فى الدرنات عن ٢ مم وأن تكون كل عبوة خالية من خليط الأصناف والدرنات المشوهة .

مادة ٤ - يجب أن يتم شحن التقاوى من الخارج على وسائل نقل تتوافر فيها الشروط والمواصفات التى تضمن وصول الرسائل المستوردة بحالة سليمة ومطابقتها للمواصفات الواردة بهذا القرار مع الالتزام بأن يكون آخر موعد لشحن التقاوى من البلد المصدر هو اليوم العاشر من يناير من كل عام وعلى أن يبلغ الحجر الزراعى فى موعد أقصاه ٧ يناير بالكميات التى تم شحنها أولاً بأول كتابياً متضمناً كافة المعلومات عن تلك الشحنات (اسم الباكسة - الكمية المشحونة - الأصناف) .

مادة ٥ - لا تسرى الاشتراطات والمواصفات الواردة بالمواد أرقام (٢ ، ٣ ، ٤) من هذا القرار على درنات البطاطس ناتج زراعة الأنسجة (ميكروتيوبرز - ميني تيوبرز) .

مادة ٦ - يكون استيراد تقاوى البطاطس طبقاً للاشتراطات الحجرية المحددة بهذا القرار على أن تكون مصحوبة بشهادة زراعية صحية حديثة من الجهات المسئولة ببلد المنشأ تثبت صلاحيتها كتقاوى ويذكر بها الصنف والرتبة والحجم وأن يتقدم المستورد بما يفيد الاستيراد بالمستندات ، ومرفق بيانات إضافية تشمل :

١ - رقم المزارع .

٢ - ما ذكر تفصيلاً فى المادة رقم (٣) .

مادة ٧ - الآفات الحجرية :

(أ) الحشرات :

يجب أن تكون تقاوى البطاطس المستوردة خالية تماماً من الإصابة بالحشرات الآتية

أو أطوارها :

١ - الخنفساء اليابانية *Popillia japonica*

٢ - خنفساء كلورادو *Leptinotarsa Decemlineata*

٣ - فراشة درنات البطاطس *Phthoimaea Operculella*

٤ - حفار ساق الباذنجان *Euzaphera Osseatella*

(ب) الأمراض :

١ - يجب أن تكون تقاوى البطاطس المستوردة منتجة من أماكن خالية من الأمراض

الآتية ومسبباتها :

١ - السرطان الأسود المتسبب عن الفطر *Synchytrium endobioticum*

٢ - النيماتودا الذهبية *Globodera spp.*

٣ - نيماتودا تقصف الجذور *Trichodorus sp. and Paratrichodorus sp.*

٤ - العفن الحلقي المتسبب عن البكتريا *Clavibacter michiganensis*

sub sp. sepedonicus

٥ - العفن البنى المتسبب عن البكتريا *Ralstonia solanacearum*

٦ - التنقزم الأصفر الفيروسي وأمراض الفيتوبلازما *Potato Yellow Dwarf*

virus and Phytoplasma

٢ - يجب أن تكون تقاوى البطاطس خالية تماماً من الإصابة بالأمراض الآتية :

١ - نيماتودا العفن الجاف فى البطاطس المتسببة عن *Ditylenchus destructor*

٢ - نيماتودا تعقد جذور البطاطس المتسببة عن *Meloidogyne sp.*

٣ - فيروس الدرنه المغزلية *Spindle tuber viroid*

٤ - ضرر الصقيع *Frost Injury*

٣ - يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسبة المبينة قرين كل منها

في العينة المثلثة للوط :

(أ) التبقع الفليني الحلقى Corky ring spot (Tobacco rattle virus)

يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة لا تزيد عن (١, ٠٪) .

(ب) العفن الطرى المتسبب عن البكتريا *Erwinia carotovora carotovora*

يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة لا تزيد عن (٥, ٠٪) طبقاً للمقياس الأوروبي

للأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٥

(ج) الساق الأسود المتسبب عن البكتريا *E. carotovora sub. sp. atroseptica*

يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة لا تزيد عن (١, ٠٪) طبقاً للمقياس الأوروبي

للأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٥

(د) التقرح الشبكي المتسبب عن فيروس التفاف الأوراق *Potato Leaf Role virus*

يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة لا تزيد عن (١, ٠٪) للرتبة SE &

(١, ٠ - ٥, ٠٪) للرتبة E & (١, ٠٪) للرتبة A .

(هـ) الفيروس المسبب لمرض Mop Top Virus (MTV)

يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة لا تزيد عن (١, ٠٪) .

(و) العفن القرمزى المتسبب عن الفطر *Phytophthora erythroseptica*

يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة لا تزيد عن (١, ٠٪) .

(ز) الندوة المتأخرة المتسببة عن الفطر *Phytophthora infestans*

يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة لا تزيد عن (١, ٠٪) .

٤ - يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسبة المبينة قرين كل منها

وعلى ألا تزيد النسبة المثوية الكلية لها جميعاً عن (٥, ٠٪) وهي :

(أ) الندوة المبكرة المتسببة عن الفطر *Alternaria solani* (0.5%)

(ب) العفن الجاف المتسبب عن الفطر *Fusarium sp.* (1.0%)

(ج) الذبول المتسبب عن الفطر (0.5%) *Verticillium sp.*

(د) الجانجاريين المتسبب عن الفطر (0.5%) *Phoma sp.*

(هـ) التبقع البنى الداخلى أو التبقع الأسود أو تلون الخزم الوعائية

(0.5%) Internal Brown Spot and Browning or Black Spot & Vascular Discoloration

(و) القلب الأجوف (0.5%) *Hollow Heart*

(ز) التبقع الجلدى (0.5%) *Skin Necrosis*

(ح) الأضرار الميكانيكية (3.0%) *Mechanical Damage*

٥ - يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسب المبينة قرين كل منها فى العينة :

(أ) الجرب المسحوقى المتسبب عن *Spongospora subterranea*

يسمح بدخول تقاوى مصابة بنسبة لا تزيد عن (١٪) وبحيث لا تزيد

عدد البثرات فى الدرنة الواحدة عن (١-٥) بثرة .

(ب) الجرب العادى المتسبب عن *Streptomyces scabies*

يسمح بدخول تقاوى بطاطس مصابة بمرض الجرب العادى طبقاً للمقياس

الهولندى رقم ١٠٥

(ج) القشرة السوداء المتسبب عن الفطر *Rhizoctonia solani*

يسمح بدخول تقاوى مصابة بنسبة لا تزيد عن (٥٪) وبحيث لا تزيد

المساحة المصابة من الدرنة عن (١٠٪) طبقاً لقياس الأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٥

للدول الأوروبية .

(د) القشرة الفضية المتسببة عن الفطر *Helminthosporium solani*

لا يجوز قبول تقاوى البطاطس المصابة إلا فى حدود الضوابط الآتية :

١ - أن تكون تقع الإصابة متفرقة على الدرنات وليست متحدة مع بعضها ولا تغطى العيون .

٢ - ألا تزيد نسبة الإصابة فى كل عينة عن (٢٪) .

لا يخل هذا القرار بالقواعد والضوابط العامة المنصوص عليها فى التشريعات المنظمة للحجر الزراعى والمعمول بها كذلك الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بروما لسنة ١٩٥١ وإضافاتها .

يلغى ما يخالف ذلك من قرارات فى هذا الشأن .

ينشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة